

وسائل الشيعة

[207] [1938] 8 - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آباءه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب. [1939] 9 - قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي، وعد منها إتيان المساجد جنباً. [1940] 10 - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قالاً: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إن الله تبارك وتعالى يقول: ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا (1). الحديث. ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلاً (2). [1941] 11 - وفي (عيون الأخبار) وفي (المجالس) عن علي بن الحسين بن شاذويه، وجعفر بن محمد بن مسرور جميعاً، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن الريان بن الصلت، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا: إن هذا المسجد لا يحل لجنب إلا لمحمد وآله. [1942] 12 - وعن محمد بن عمر بن سلم الجعابي، (عن الحسن بن

_____ 8 - الفقيه 4: 5 / 1. 9 - الفقيه 1: 120 / 575، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 63 من أبواب الدفن. 10 - علل الشرائع: 288 / 1، وأورد قطعة منه في الحديث 2 من الباب 17 من هذه الأبواب. (1) النساء 4: 43. (2) تفسير القمي 1: 139. 11 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 232 / 1. الامالي: 424 / 1. 12 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 60 / 236 والامالي: 274 / 5. ورواه الفقيه مرسلاً _____ (*) 3: 364 / 1728.